



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والثلاثون  
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن موريتانيا\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات المعلومات المقدمة من 29 جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(1)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>

2- أوصى مركز العمل لأجل عالم لا قتل فيه موريتانيا بالتصديق العاجل على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتصديق على البروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(3)</sup>.

3- وأشارت الجمعية الموريتانية لصحة الأم والطفل إلى أن موريتانيا لم تصدق بعد على الصكوك الدولية التالية: '1' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ و'2' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ و'3' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ و'4' اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(4)</sup>.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



- 4- وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تنضم موريتانيا إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(5)</sup>.
- 5- وأوصت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 189) بشأن العمال المنزليين<sup>(6)</sup>.
- 6- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن موريتانيا قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع تحفظ على المادة 18 التي تنص على حرية الدين والفكر، وذكر أن "الحكومة الموريتانية، وإن كانت تقبل الأحكام الواردة في المادة 18 المتعلقة بحرية الفكر والضمير والدين، تعلن أن تطبيقها لا ينبغي أن يمس بالشريعة الإسلامية"<sup>(7)</sup>.
- 7- وأوصت الرابطة الموريتانية لصحة الأم والطفل بتعزيز الطابع التشاركي لإعداد التقارير بإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين ونشر التقارير التي تصدر في إطار آلية رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نطاق واسع، وكذا التوصيات والملاحظات الختامية للجنة<sup>(8)</sup>.
- 8- وأوصت الورقة المشتركة 9 بتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة ورفع جميع القيود والامتناع عن اتخاذ تدابير انتقامية تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان الراغبين في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان<sup>(9)</sup>.
- 9- وأوصت منظمة 'كوكب اللاجئين - حقوق الإنسان' (Planète Réfugiés-Droits de l'Homme) بتوجيه دعوة رسمية إلى مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى تتمكن من زيارة البلد<sup>(10)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(11)</sup>

- 10- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى عدم مواءمة القوانين دائماً مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها موريتانيا. فعلى سبيل المثال، لا يزال قانون التمييز لعام 2002 المتعلق بحقوق المرأة غير متواءم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويعرف قانون الأحوال الشخصية المشكلة نفسها<sup>(12)</sup>.
- 11- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا بتحسين شروط عضويتها من أجل ضمان رصد حالة حقوق الإنسان، حتى في أوقات الأزمات. وأوصت بتوسيع نطاق عمل اللجنة من خلال إقامة شراكات مع مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي<sup>(13)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني المنطبق

### 1- المسائل الشاملة

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(14)</sup>

- 12- لاحظت الورقة المشتركة 4 أن طائفتي الحراطين والزنوج الأفارقة تتعرضان للتمييز يومياً، ولا سيما في الوصول إلى التعليم، والعمل، والسكن، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، والأراضي والموارد الطبيعية. وقد اعتمدت موريتانيا قانوناً يجرم التمييز ولا شك، لكن هذا القانون لا يوفر حماية قانونية كافية. فتعريف التمييز لا يتماشى مع المعايير الدولية، ولا يوفر سبيل انتصاف

فعالاً للضحايا، وتفتقر عدة أحكام من هذا القانون إلى الوضوح القانوني. ويتعارض العديد من أحكام هذا القانون مع مبادئ حرية التعبير والرأي والدين، وتشكل تهديداً للمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(15)</sup>.

13- وأشارت الورقة المشتركة 13 إنه على الرغم من التقدم المحرز في القانون، لا يزالون الحراطون مهمشين وممثلين تمثيلاً ناقصاً في المؤسسات العامة والسياسية مثل المجلس الدستوري والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للقضاء وغرفة التجارة الوطنية. والحراطون مستبعدون من مواقع السلطة في المجتمع الموريتاني. وفي الواقع، لا يشغل الحراطون سوى 5 مقاعد من مقاعد الجمعية الوطنية البالغ عددها 95، ولا ينتمي إليهم إلا عضو واحد من أعضاء مجلس الشيوخ البالغ عددهم 56. وعلاوة على ذلك، ليس هناك سوى حاكمين من الحراطين من بين حكام الأقاليم الـ 13، وسوى ثلاثة حكام من الحراطين من حكام المحافظات البالغ عددهم 53<sup>(16)</sup>.

14- وأشارت منظمة 'كوكب اللاجئين - حقوق الإنسان' إلى أن القانون الموريتاني رقم 2006-043 لم يعرّف مسألة التمييز على أساس الإعاقة، وهي مسألة أساسية لضمان وصول الضحايا من الأشخاص ذوي الإعاقة الفعلي إلى العدالة في حالة مواجهة تمييز. وفي غياب تعريف قانوني، لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة ومحاميهم استخدام التمييز على أساس الإعاقة سبيلاً قانونياً من أجل تأكيد حقهم. وعلاوة على ذلك، لا ينص القانون الموريتاني رقم 2006-043 على مبدأ المساواة أمام القانون والحق في حماية القانون والتمتع بما على قدم المساواة مع الآخرين. كما التزم القانون الصمت إزاء ضرورة الحماية القانونية من التمييز<sup>(17)</sup>.

15- وأشارت منظمة 'الخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان' (منظمة 'الخط الأمامي') إلى أنه لا توجد قوانين تحمي المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز. وبموجب الشريعة، كما هي مطبقة في البلد، يُعاقب على النشاط الجنسي المثلي بالتراضي بين الرجال بالإعدام إذا شهد عليه أربعة أشخاص، ويعاقب على هذا النشاط بين النساء بعقوبة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين حبساً وبغرامة، وفقاً للمادتين 306 و308 من القانون الجنائي<sup>(18)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(19)</sup>

16- أوصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موريتانيا بما يلي: '1' تقديم عدد الشركات العاملة في مجال الصناعات الاستخراجية ومجالات نشاطها؛ و'2' رصد ومواكبة الاستغلال المعدني الحرفي في البلد من خلال برامج أو سياسات ترمي إلى رصد هذه الممارسة أو تنظيمها؛ و'3' وضع سياسة حكومية للتوعية بمعايير السلامة، مع مراعاة الأخطار التي تهدد البيئة وصحة عمال المناجم الحرفيين؛ و'4' اتخاذ تدابير بشأن انتهاكات المعايير البيئية أو حيثما تؤدي أنشطة الصناعات الاستخراجية إلى تدهور البيئة<sup>(20)</sup>.

17- وشددت 'منظمة التعويض العادل' (Just Atonement Inc-JAI) على أن موريتانيا معرضة للتأثر بتغير المناخ مع نموها السكاني الكبير والتحديات المتكررة المتصلة بالتدهور البيئي والفقر وانعدام الاستقرار السياسي. واستعدادها لتحسين قدرتها على الصمود منخفض جداً. وأوصت 'منظمة التعويض العادل' موريتانيا بالعمل مع بلدان أخرى في منطقتها لتعزيز القدرة على الصمود أمام تغير المناخ ومكافحته بفعالية. ويجب على موريتانيا، عند معالجتها لهذه المسألة، أن تسعى إلى حماية الفئات التي تتأثر بشكل غير متناسب بتغير المناخ، مثل النساء والأطفال<sup>(21)</sup>.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(22)</sup>

18- شددت الورقة المشتركة 4 على أن المشتبه فيهم بالإرهاب والجرائم المرتبطة به معرضون كثيراً لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وإضافة إلى ذلك، يقدم القضاء القانون المتعلق بالإرهاب على قانون مناهضة التعذيب. ف "الأعمال الإرهابية" محددة بشكل غامض وفضفاض في قانون العقوبات. وهناك أيضاً تقارير موثوقة تفيد بإمكانية إلقاء القبض على مشتبه في تورطهم في الإرهاب واحتجازهم سراً في أماكن احتجاز غير قانونية وسرية وإخضاعهم للتعذيب لإجبارهم على الاعتراف بجرائمهم<sup>(23)</sup>.

19- وأشارت 'منظمة التعويض العادل' إلى أن موريتانيا جزء من منطقة الساحل التي لديها حدود يسهل اختراقها وإلى أن الإرهابيين يعملون عبر الحدود بسهولة. والجماعات الإرهابية هي التهديدات الرئيسية لسلامة الناس، وخاصة السياح والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية والصحافيين. ورغم أن السلطات الموريتانية اتخذت بعض الإجراءات الأمنية، إلا أنها لم تكن كافية للتخفيف من حدة التهديد ولحماية السكان من الإرهاب. وأوصت بأن تنفذ موريتانيا تدابير أكثر فعالية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني وأن تزيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب<sup>(24)</sup>.

## -2 الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي<sup>(25)</sup>

20- أوصى مركز العمل لأجل عالم لا قتل فيه موريتانيا بأن تعدل دستورها من أجل الإغلاء من شأن الحياة، ودعا بقوة إلى الإلغاء الفوري لعقوبة الإعدام<sup>(26)</sup>.

21- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن موريتانيا، وإن كانت تلتزم وفقاً فعلياً لتنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1987، فإن الغرف الجنائية الموريتانية لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام بصورة منتظمة. فهناك في موريتانيا جرائم عديدة يعاقب عليها بالإعدام، وإن كانت لا تدخل في فئة "أخطر الجرائم". ولا تحترم ظروف احتجاج المحتجزين ومعاملتهم، ولا سيما المحكوم عليهم بالإعدام، المعايير الدولية. وعلاوة على ذلك، يترك الوقف الفعلي لتنفيذ الأحكام المحكوم عليهم بالإعدام في حالة من انعدام اليقين، وهو ما يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة<sup>(27)</sup>.

22- ولاحظت الورقة المشتركة 11 أن موريتانيا أبدت في السنوات الأخيرة استعدادها للمضي قدماً في منع التعذيب بتوقيعها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعديلها للدستور، وتعزيزها سلطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديمها التقرير الأولي إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وباعتمادها القانون رقم 2015/033 المتعلق بمكافحة التعذيب والقانون رقم 2015/034 المنشئ للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وأوصت الورقة المشتركة 11 بإذكاء الوعي الوطني عن طريق إجراء حوار وطني بشأن حظر التعذيب<sup>(28)</sup>.

23- وأشارت الورقة المشتركة 4 بقلق إلى سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك فرض الحبس الانفرادي لمدة 23 ساعة في اليوم لفترة من 15 أو 60 يوماً متتالية، وكذا اللجوء إلى تقييد الوصول إلى المياه والزيارات الأسرية كعقوبة تأديبية جماعية. وكانت هناك ادعاءات بوقوع وفيات في ظروف مشبوهة - مثل قضية محمد ولد إبراهيم معطله، الذي توفي بأزمة قلبية عقب اعتقال الشرطة له - وادعاءات تفيد بأن تشريح الجثة لا يتم في حالة الوفاة رهن الحجز بسبب نقص الأطباء الشرعيين في الدولة<sup>(29)</sup>.

24- وأشارت الآلية الوطنية لمنع التعذيب إلى أنها تمكنت، منذ إنشائها عام 2016، من تنظيم زيارات إلى جميع السجون والمراكز الوطنية لاستقبال وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون، وإلى معظم مراكز

الشرطة وكتائب الدرك على المستوى الوطني وفقاً لولايتها الوقائية للاطلاع على ظروف احتجاز السجناء والمتحجزين والوقوف على حالة مختلف السجنون وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية.

25- وأوصت الآلية الوطنية لمنع التعذيب بألا تتجاوز مدة الاحتجاز القصوى ثمانية وأربعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وبأن تحتسب فيها عطل نهاية الأسبوع والعطل الرسمية، والعمل على أن يكون للآلية الوطنية لمنع التعذيب ما يكفي من الموارد للوفاء بولايتها بالكامل<sup>(30)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون*<sup>(31)</sup>

26- لاحظت الورقة المشتركة 6 أن احترام الضمانات وتدابير الحماية القضائية الدنيا في إطار الدعوى الجنائية يلقي بظلال من الشك على استقلال القضاء، ولا سيما احترام مبدأ المحاكمة الخصامية، والمكانة الحقيقية الممنوحة لتقييم القضاة في قرارات القضاء<sup>(32)</sup>.

27- وذكرت الورقة المشتركة 13 أن الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق لا تزال مستمرة في جميع أنحاء البلد، ومع ذلك فإن الجناة نادراً ما يُحتجزون. والنظام القضائي متحيز إلى حد كبير ويجول دون التصدي بصورة ملائمة لحالات الاستغلال المبلغ عنها. فعلى سبيل المثال، تعرضت محكمة النعمة (منطقة) للانتقاد بسبب التأخيرات الطويلة في الفصل في القضايا وبسبب التطبيق غير المناسب للقانون؛ وقد قضت في إحدى القضايا بالسجن 5 سنوات، رغم أن الحكم في الجريمة المرتكبة كان يفترض أن يكون، بموجب قانون عام 2015، هو السجن 10 سنوات على الأقل<sup>(33)</sup>.

28- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن القضاء يواجه صعوبات عملية في تنفيذ قانون الرق. وتشمل هذه الصعوبات: نقص الموارد المتاحة للمحاكم، وقلة مرافق استقبال الضحايا القُصر، وعدم وجود طريقة لحساب تعويض ضحايا الرق، وعدم وجود حكم بشأن المساعدة القانونية للضحايا، وصعوبة ظروف نقل الملفات داخل الإقليم. وذكرت الورقة المشتركة 13 أن إصلاح النظام القضائي ضروري لتحسين الاستجابة القضائية لاستمرار استخدام الرق<sup>(34)</sup>.

29- وأكدت الورقة المشتركة 4 أن سجن النساء يحرسه رجال وفقاً لشهادة أربع سجينات. وهن مجبرات، من أجل الاستفادة من بعض خدمات، على قبول العزل والاغتصاب، وهو ما لا يستطعن التبليغ عنه مخافة الانتقام. وتوجد بسجن النساء الآن 29 نزيل، من بينهن 20 شابة وفتاتان في سن المراهقة. وعلى السلطات، كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب، أن تجد عقوبة بديلة للجلد حتى تتمكن النساء من قضاء مدة عقوبتهن ولا يبقين تحت رحمة عفو غير مؤكّد<sup>(35)</sup>.

*الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية*<sup>(36)</sup>

30- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن الجمعية الوطنية صوتت، عام 2018، على تعديل قانون العقوبات بحيث ينص على عقوبة الإعدام في حالات الردة والتجديف. ويساورها قلق بالغ لأن ثمة إمكانية كبيرة لإساءة استخدام عقوبة الإعدام لاستهداف الأبرياء الذين لا يزيدون عن ممارسة حقهم الإنساني الأساسي في الحرية الدينية. ويثير الحكم الإلزامي بالإعدام على الردة والتجديف بالغ القلق ويعيق بشكل كبير قدرة الأقليات الدينية، بما في ذلك المسيحيون، على ممارسة معتقداتها الدينية بحرية.

31- وأوصى المركز الأوروبي موريتانيا بأن تثبت التزامها بحرية الدين، ليس فقط بإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية على الردة والتجديف، بل أيضاً بإزالة الردة والتجديف من قانونها الجنائي تماماً<sup>(37)</sup>.

32- وأشارت حملة اليوبييل إلى أن المحاكم أدانت مدوناً موريتانياً بعقوبة الإعدام بتهمة الردة أواخر عام 2014 بسبب التدوين بشأن التمييز الديني. وقضى خمس سنوات في السجن قبل تبرئته من التهم الموجهة إليه عام 2019. ويُجبر من يعتنقون المسيحية على إبقاء انتماهم الديني طي الكتمان، لأنهم إن قبض عليهم، يمكن أن يظلوا رهن الاعتقال والاحتجاز إلى أجل غير مسمى. كما أنهم معرضون لخطر حرمان الحكومة إياهم من الجنسية أو سحبها منهم. وأوصت اللجنة موريتانيا بالكف عن ممارسة إلغاء جنسية المتحولين إلى المسيحية، وضمان حرية التعبير لجميع الجماعات الدينية، ولا سيما تلك التي تختار الخروج من الإسلام<sup>(38)</sup>.

33- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن المادة 10 من دستور عام 1991 تكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وموريتانيا دولة طرف فيه، حرية تكوين الجمعيات. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الالتزامات، واصلت الحكومة تقييد قدرة منظمات المجتمع المدني على التشكل والعمل بحرية، ولا سيما تلك التي تعزز حقوق الإنسان وتعمل على القضايا الحساسة، وذلك برفضها التصريح لها وبالتدخل في عملياتها. ولم تحصل منظمات عديدة، ولا سيما تلك التي تعمل على إنهاء الرق، وتجاهر بمناهضة التمييز الإثني والعرق، وتسعى إلى تحقيق العدالة في انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، على أي ترخيص بالعمل، على الرغم من التقدم بطلب للحصول على وضع قانوني<sup>(39)</sup>.

34- وأوصت الورقة المشتركة 5 بتعديل القانون رقم 73-008 لعام 1973 من أجل كفالة الحق في حرية التجمع السلمي كفالة كاملة والإفراج من دون قيد أو شرط وفوراً عن جميع المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين المحتجزين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التجمع السلمي<sup>(40)</sup>.

35- وتلقت الورقة المشتركة 10 معلومات ووثقت حالات عديدة لاستخدام أجهزة إنفاذ القانون المفرط للقوة، بما في ذلك أثناء حملة قمع المظاهرات. ويُستهدف بصورة خاصة من يعارضون السلطات علناً، ومن يطالبون بالممارسة الفعلية لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بهذا الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الموريتانية أثناء المظاهرات وكذا أثناء الاعتقالات والنقل إلى مراكز الشرطة وفترة الحراسة النظرية. وهناك من بين المستهدفين على وجه الخصوص: المدافعون(ات) عن حقوق الإنسان، وحركات الشباب والطلاب، وكذا المواطنون الأجانب، سواء كانوا مهاجرين أو طالبي لجوء<sup>(41)</sup>.

36- وأشارت الورقة المشتركة 13 إلى أن قمع النشاط الحراطين والمناهضين للرق واسع الانتشار. وتزداد عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية كما أن التعذيب وسوء المعاملة متكرران ومعتادان. وتُقمع الاحتجاجات العامة بصورة اعتيادية، ويُضايق من يتبنون خطاباً ينتقد الحكومة ويتعرضون للمضايقات والتخويف (إذا لم يتم اعتقالهم واحتجازهم). ولا تزال المنظمات غير الحكومية المناهضة للرق، بما فيها مبادرة الانبعاث والقضاء على الرق - موريتانيا (Initiative for the Resurgence of the Abolitionist Movement (IRA) in Mauritania) ممنوعة إجمالاً من إمكانية تشكيل وتسجيل ذاتها رسمياً في موريتانيا<sup>(42)</sup>.

37- وأشارت منظمة 'الخط الأمامي' بقلق إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون بانتظام المراقبة عبر الإنترنت وخارجها، وحظر السفر، وإدراجهم في القائمة السوداء للحصول على فرص عمل، والاعتداءات اللفظية، والتشهير، وحمولات التشويه، والتهديد بالقتل، والاستبعاد الاجتماعي، والتمييز، والضغط على أفراد الأسرة. وذكرت أنها تشعر بقلق بالغ إزاء نمط الأعمال الانتقامية ممن يشجبون استمرار التمييز العنصري وممارسات الرق، على الرغم من اعتماد قانون عام 2015 القاضي بمعاقبة جرائم الاسترقاق في موريتانيا. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون بشأن الرق

للاحتجاز التعسفي وتوجه إليهم تم التحريض على العنف أو الكراهية العنصرية أو التجديف بسبب قيامهم بعملهم<sup>(43)</sup>.

38- وأوصت منظمة 'خط الدفاع' باعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يهدف إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في موريتانيا حماية فعالة؛ وبكفالة تضمين هذا القانون أحكاماً خاصة بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان؛ كما ينبغي أن تكون لأي قانون مستقبلي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان آلية تنفيذ تتولى قيادتها مؤسسة وطنية ومستقلة<sup>(44)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(45)</sup>

39- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن منظمات مكافحة الرق العاملة في موريتانيا تقدر، في غياب أرقام رسمية، أن نحو 100 ألف شخص يعيشون حالياً تحت نير الرق. فطائفة الحراطين (عبيد سابقون للبيضان)، التي تمثل أكثر من 40 في المائة من سكان موريتانيا، هي المجموعة الرئيسية ضحية الاستعباد. ولا تزال تبعيتها الاقتصادية واستبعادها السياسي إزاء البيضان مستمراً في البلد<sup>(46)</sup>.

40- وأقرت الورقة المشتركة 2 بأن موريتانيا أحرزت تقدماً كبيراً في مجال تشريعات مكافحة الرق، ولا سيما قانون عام 2015 الذي يحرم ممارسة الرق وينشئ محاكم خاصة للنظر في قضايا الرق. ومع ذلك، أعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لأن هذا القانون لم يجد بعد طريقه إلى التنفيذ الكامل ولأن المحاكم لا تؤدي وظائفها حقاً دائماً. ولا يزال استخدام الأدوات القانونية التي وضعها هذا القانون قليلاً جداً، مما يشكل عقبة أمام تنفيذ أحكامه. وأعيد تصنيف عدة قضايا رق عرضت على السلطات بوصفها حالات نزاع عمل أو استغلال قسّر أو تمت تسويتها ودياً<sup>(47)</sup>.

41- وأوصت الورقة المشتركة 2 بإنفاذ تشريعات مكافحة الرق بصرامة لضمان التحقيق مع المسؤولين عن الرق ومقاضاتهم وإيقاع عقوبات تتناسب مع الجريمة بهم. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بالتحقيق في الحالات التي يُزعم فيها أن الشرطة والمدعين العامين والقضاة لم يحترموا القانون ولم ينفذوا الأحكام الجنائية السارية، وأن تكفل، إذا لزم الأمر، أن تتاح لمحاكم الرق الخاصة الموارد المالية والبشرية اللازمة للعمل بفعالية<sup>(48)</sup>.

42- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان موريتانيا برصد تنفيذ القوانين المناهضة لممارسات الرق، وتعزيز قدرات المحاكم المتخصصة في مكافحة الممارسات الاستعبادية، وتعزيز التعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع العدالة من أجل تحسين رصد مسألة الرق. وأوصت اللجنة أيضاً بإشاعة معرفة قانون عام 2015 القاضي بمعاينة جرائم الاستعباد ومنح المحاكم الخاصة الوسائل والصلاحيات اللازمة لمكافحة حالات الرق المقبلة ومعاينة الجناة<sup>(49)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(50)</sup>

43- أوصت منظمة 'ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان' بأن تنفذ موريتانيا اتفاقية التشاور الثلاثية بشأن معايير العمل الدولية واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، التي صدقت عليها عام 2019. وينبغي للحكومة أيضاً أن تصدر الطبعة المحدثة من الدراسة الاستقصائية الوطنية عن العمالة والقطاع غير المصنف، بمشاركة واسعة من منظمات المجتمع المدني<sup>(51)</sup>.

الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(52)</sup>

44- لاحظت الورقة المشتركة 3 أن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدعمه إطار مناسب لمكافحة الفقر وإجراءات تستهدف الفئات الضعيفة من السكان. وقد حسنت الحكومة الأمن الغذائي للسكان، وإمكانية حصولهم على مياه الشرب، والخدمات التعليمية والصحية. وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن التدابير الاجتماعية المتخذة في مجال مكافحة جائحة مرض كوفيد-19 لا تزال غير كافية. ووجهت الحكومة نداءً من أجل مشاركة رجال الأعمال والمنظمات المستقلة والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين من أجل تحسين ما يبذل من جهود وما يقدم من دعم لصالح السكان المتضررين من الحجر، ولا سيما من يعملون في القطاع غير الرسمي، الذي يشكل أحد دعائم الاقتصاد الوطني<sup>(53)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(54)</sup>

45- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن موريتانيا أنشأت، في مواجهة جائحة كوفيد-19، نظاماً للتصدي لمرض فيروس كورونا. وبالفعل أغلقت الحكومة، من الحالات الأولى التي أُبلغ عنها في البلدان المجاورة، طرق الوصول إليها جواً وبراً وبحراً. كما أغلقت المدارس والأسواق، ووضعت ترسانة من الحواجز إلى جاب سياسة للاستجابة الاجتماعية من أجل الحد من الأضرار والعواقب الناجمة عن الحجر الصحي على السكان العاملين، ولا سيما من يعملون في القطاع غير الرسمي<sup>(55)</sup>.

46- وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقلق إلى أن تقرير موريتانيا لم يقدم معلومات عن التدابير المتخذة للسماح للنساء بالحصول على الإجهاض المأمون في موريتانيا<sup>(56)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن قانون الصحة الإنجابية قد اعتمد، لكنه ليس فعالاً لأنه وُضع جانباً. فالخدمات ليست مجانية. ولا يُسمح بالإجهاض إلا في حالات الاغتصاب، كما أن القانون يتضمن العديد من القيود. فلا يجوز الإجهاض إذن إذا كان الجنين غير قابل للحياة، كما لا يجوز القيام بذلك بعد 3 أشهر<sup>(57)</sup>.

47- وأشارت الرابطة الموريتانية للنهوض بالأسرة إلى أن موريتانيا أحرزت تقدماً في مجال تعزيز الصحة الإنجابية، ولكن لا تزال هناك مجالات يتعين تعزيزها لضمان الحق في الصحة الجنسية والإنجابية للجميع. وأوصت على وجه الخصوص بتعزيز سلسلة الإمداد بمنتجات الصحة الإنجابية وتوفير الدعم المالي والتقني لجعل نظام التوزيع الوطني فعالاً وتجنب حدوث نقص حقيقي أو مصطنع في المخزونات وتفاوتات بين البيئات الحضرية وشبه الحضرية والريفية<sup>(58)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(59)</sup>

48- أكدت الورقة المشتركة 2 أن الأطفال المولودين في ظل العبودية يبدأون العمل لصالح أسيادهم منذ سن مبكرة، وبالتالي لا يحصلون حتى على التعليم الأساسي جداً. والأشخاص المنحدرون من رقيق ممن لم يعودوا تحت سيطرة سيدهم لا تتاح لهم عادة إلا إمكانية محدودة للحصول على التعليم بسبب الآثار المترتبة على الفقر والتهميش. ونظراً لعدم حصول العبيد على التعليم، فإنهم لا يستطيعون اكتساب المهارات التي تمكنهم من القيام بأعمال أخرى غير السخرة المنزلية أو تربية المواشي أو الزراعة<sup>(60)</sup>.

49- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها إزاء استمرار انخفاض معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء والفتيات عموماً، أي 46,3 في المائة بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة و69,3 في المائة بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 45 و49 سنة. وأوصت اللجنة موريتانيا باتخاذ خطوات لتحسين معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء والفتيات من خلال برامج محو أمية النساء البالغات ودعم الفتيات حتى لا يتركن المدرسة في وقت مبكر جداً<sup>(61)</sup>.



## -4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(62)</sup>

50- أشارت الجمعية الموريتانية لصحة الأم والطفل بقلق إلى حدوث زيادة حادة في العنف الجنسي ضد النساء والأطفال خلال فترة تفشي جائحة كوفيد-19، مصحوبة بنقص في استراتيجيات واضحة من جانب الحكومة لحماية النساء والأطفال من هذا العنف الجنسي. وأشارت إلى أن ضحايا العنف الجنسي يشجبون عدم السعي لأي ملاحقة قضائية لمرتكبي هذه الأفعال خلال الجائحة. كما شجب الضحايا الإفراج عن مرتكبي الاغتصاب خوفاً من اكتظاظ السجون. وأوصت باعتماد قانون خاص بالاعتداءات الجنسية يحدد تعريفاً واضحاً ولا لبس فيه للاغتصاب، والعناصر المكونة للجريمة، والعقوبات المفروضة في حالة ارتكاب هذه الجريمة<sup>(63)</sup>.

51- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن قلقها إزاء ما يلي: '1' استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية رغم الجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على هذه الظاهرة؛ و'2' استمرار ممارسة تسمين الفتيات. وأوصت اللجنة موريتانيا بتكثيف جهودها لمكافحة استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث سراً، ولا سيما من خلال اعتماد عقوبات قاسية في حق جميع المتورطين، بمن فيهم الآباء وأفراد الأسرة<sup>(64)</sup>.

52- وأعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء انخفاض عدد النساء في القوائم الانتخابية وفي مناصب صنع القرار على الرغم من الحصص المقررة. وأوصت بأن تواصل الدولة جهودها الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الهيئات السياسية وهيئات صنع القرار، ولا سيما رفع حصة تمثيل المرأة إلى 30 في المائة<sup>(65)</sup>.

53- وأوصت الرابطة الموريتانية للنهوض بالأسرة باتخاذ تدابير من أجل معالجة الأسباب الجذرية لزواج الأطفال، ولا سيما عن طريق تشجيع الحوار مع الزعماء التقليديين والدينيين، وتغيير المواقف وتعزيز مسؤوليات الآباء والأوصياء والمجتمعات المحلية عن حماية الفتيات الضعيفات، ومكافحة الفقر وإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية من أجل منع الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال<sup>(66)</sup>.

54- وأوصت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية<sup>(67)</sup> بتعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالزواج لضمان عدم إمكانية زواج الأطفال من دون رضاهم، وذلك بتجنب سوء تفسير مفهوم عدم الأهلية وشطب اعتبار صمت الفتاة رضا من القانون.

الأطفال<sup>(68)</sup>

55- شددت جمعية مكافحة الإدمان على أن موريتانيا أجرت إصلاحات هامة ترمي إلى ضمان زيادة مواءمة القانون المحلي مع اتفاقية لحقوق الطفل. وقد وضعت استراتيجية وطنية لحماية الطفولة، على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، من خلال مديرية الطفولة، وهي استراتيجية تهدف إلى حماية الأطفال والنهوض بهم<sup>(69)</sup>.

56- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن الأطفال في موريتانيا لا يزالون فريسة للفقر والمرض والاستغلال والعمل القسري، بمن فيهم آلاف الأطفال "الطلبة"، وعمال البناء، والميكانيكيون المتدربون صغار السن، وناقلو المياه بالحميز أو من دونها، والخدمات، وجامعو القمامة الذين يبحثون في مدافن

النفائات عن علف للمواشي المنزلية. وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن عمل الأطفال يشكل انتهاكاً لأبسط حقوقهم الأساسية<sup>(70)</sup>.

57- وأوصت الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية بتعديل قانون عام 2005 المتعلق بالحماية الجنائية للطفل بحيث يشمل تعريفاً شاملاً لـ "المواد الإباحية التي تعرض الأطفال" و"الرسائل" الإباحية، وفقاً للمادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأوصت بتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك في سياق السفر والسياحة والإنترنت<sup>(71)</sup>.

58- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال بقلق إلى شرعية العقوبة البدنية للأطفال في موريتانيا. وأعربت عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة أثناء الاستعراض وأن تقدم توصية محددة بأن تقوم موريتانيا بصياغة مشروع قانون وتسنه على سبيل الأولوية من أجل حظر صريح للعقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك المنزل وبعقوبة على جريمة<sup>(72)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة

59- أوصت منظمة 'كوكب اللاجئين - حقوق الإنسان' باعتماد قانون جديد بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع تعريف للإعاقة وتعريف دقيق لمسألة التمييز على أساس الإعاقة يتوافق مع التعريف الدولي الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن يتضمن القانون أيضاً الإشارة، ضمن المبادئ الأساسية، إلى كرامة الشخص ذي الإعاقة، والمساواة بين الجنسين، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة في المجتمع. وأوصت أيضاً بضمان تعميم القانون الجديد على أوسع نطاق ممكن، مع مراعاة تنوع الإعاقات، بحيث يكون متاحاً ومفهوماً لجميع السكان<sup>(73)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء<sup>(74)</sup>

60- أشارت الورقة المشتركة 12 إلى أن موريتانيا تستضيف العديد من المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء ومن مناطق أخرى. كما تواجه تدفقاً كبيراً لأكثر من 40 000 لاجئ إلى باسكنو في منطقة ولاية الحوض الشرقي الحدودية<sup>(75)</sup>.

61- وحددت الورقة المشتركة 7 المسائل الجارية التالية التي قد تستحق الاهتمام: '1' أن احتجاز الأشخاص على أساس أنهم يعتزمون مغادرة البلد بصورة غير قانونية يفتقر إلى أي أساس قانوني؛ و'2' أنه إذا لم يكن هناك تدقيق، فإن ضحايا الاتجار معرضون للاحتجاز والترحيل؛ و'3' عدم الوضوح فيما يتعلق بالحالة التشغيلية لمرفق احتجاز نواديو.

62- وأوصت الورقة المشتركة 7 بوقف احتجاز اللاجئين، والعمل، بدلاً من ذلك، على ضمان حمايتهم باعتماد قانون للجوء، وبضمان عدم طرد أي لاجئ بشكل ينتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية، ووقف عمليات الطرد القسري، وإتاحة الفرصة لغير المواطنين للطعن في أوامر الطرد، وتبيان الظروف والمرافق التي يُحتجز فيها غير المواطنين<sup>(76)</sup>.

#### عديمو الجنسية

63- أشارت الورقة المشتركة 8 إلى أن موريتانيا لا تزال في طور إعادة "الموريتانيين السود" الذين أصبحوا عديمي الجنسية في أعقاب نزاع طائفي في موريتانيا عام 1989 إلى وطنهم. وفي ذلك الوقت،

نزعت الحكومة الجنسية عن أكثر من 60 ألف "موريتاني أسود"، مما جعلهم عديمي جنسية، وفي الوقت نفسه طردتهم من البلاد<sup>(77)</sup>.

64- وقالت الورقة المشتركة 8 أيضاً إن قانون الجنسية الموريتاني يحرم المرأة الموريتانية من حقوق متساوية مع الرجل في منح الجنسية للأطفال والأزواج، مما قد يؤدي إلى انعدام الجنسية ويشكل أيضاً جزءاً من تمييز أوسع نطاقاً وأوسع انتشاراً ضد المرأة في البلد<sup>(78)</sup>. وأوصت بتعديل قوانين الجنسية لضمان حق كل طفل في الحصول على جنسية، بما في ذلك عن طريق استحداث ضمان شامل ضد انعدام الجنسية، حيث قد يكون الوالدان نفسيهما عديمي الجنسية أو غير قادرين على نقل جنسيتهم إلى الطفل<sup>(79)</sup>.

#### Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### *Civil society*

##### *Individual submissions:*

AMPDH	Association Mauritanienne Pour la Promotion des Droits de l'Homme, Nouakchott, Mauritanie;
ALCD	Association de lutte contre la dépendance, Nouakchott, Mauritanie;
AMPF	Association Mauritanienne pour la promotion de la famille, Nouakchott, Mauritanie;
AMSME	Association Mauritanienne pour la Santé de la Mère et de l'Enfant, Nouakchott, Mauritanie;
CGNK	Center for Global Non-killing, Grand-Saconnex, Switzerland;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
ECPAT International	ECPAT International, Bangkok, Thailand;
FLD	Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin, Ireland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
JAI	Just Atonement Inc, New York, United States of America;
JUBILEE	Jubilee Campaign, Surrey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo, Egypt;
PRDH	Planète Réfugiés-Droits de l'Homme, Port-Vendres, France.

##### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> Association Mauritanienne pour la Promotion du Droit, ONG Stratégies et développement, ONG Un monde sans guerre sans violence, Observatoire national de lutte contre la gabegie et la corruption, Association Mauritanienne pour la promotion du droit, Nouakchott, Mauritanie;
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> l'Association des Femmes Chefs de Familles (AFCF) Anti-Slavery International (ASI) International Service for Human rights (ISHR) Minority Rights Group International (MRGI) SOS-Esclaves (SOS), London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;

- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** Alliance et Solidarité des Organisations Nationales des Droits de l'Homme contre la Haine et l'Exclusion en Mauritanie, Arafatt, Mauritanie;
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Centre for Civil and Political Rights, Coordination des Organisations des Victimes de la Répression; Cadre de Concertation des Rescapés Mauritaniens; Organisation pour le Développement International, Social, Solidaire et Intégré; Association des Femmes Cheffes de Famille; Association Mauritanienne d'Aide aux Nécessiteux; Forum des Organisations Nationales des Droits Humains en Mauritanie; Comité de Solidarité avec les Victimes de Violations des Droits de l'Homme; SOS-Esclaves, Geneva, Switzerland;
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, le Réseau Ouest Africain des Défenseurs des Droits Humains (ROADDH, West African Human Right Defenders Network), Johannesburg, South Africa;
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Association mauritanienne des droits de l'homme (AMDH), Coalition mondiale Composée de plus de 160 ONG, barreaux d'avocats et d'avocates, collectivités locales et syndicats, la Coalition mondiale contre la peine de mort est née à Rome le 13 mai 2002, Ensemble contre la peine de mort (ECPM), Planète Réfugiés-Droits de l'Homme (PRDH), Paris, France;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** Global Detention Project, Association for Juridical Studies on Immigration (ASGI), Geneva, Switzerland;
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion Association des femmes chefs de Famille SOS-Esclaves Anti-slavery International Minority Rights Group International Global Campaign for Equal Nationality Rights, Eindhoven, Netherlands;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** MENA Rights Group, Cadre de Concertation des Rescapés de Mauritanie (CCR-M), Chatelaine, Switzerland;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Planète Réfugiés-Droits de l'Homme (PRDH) ACAT-France SOS Esclaves Association Mauritanienne pour les Droits de l'Homme (AMDH) Association des Femmes Cheffes de Famille (AFCF) Comité de Solidarité avec les Victimes des Violations des Droits Humains (CSVVDH) Forum des Organisations Nationales des Droits de l'Homme (FONADH), Port-Vendres, France;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Réseau Ensemble Contre la Torture en Mauritanie, Association " Paix " pour la lutte contre la contrainte et l'injustice, Nouakchott, Mauritanie;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Tewassoul pour la Santé, la Femme et l'Enfant (TPSFE), Association Mauritanienne pour la Promotion des Droits de l'Homme (AMPDH), Assistance Communautaire et Développement (ASCOM), Association pour l'Education et la Santé de la Femme et de l'Enfant (AESFE), Initiative d'Opposition contre le Discours Extrémiste (IODE), Association du Développement et de la Promotion de Droits de l'Homme (ADPDH), Nouakchott, Mauritanie;

JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Initiative for the Resurgence of the Abolitionist Movement (IRA) in Mauritania, The Hague, Netherlands.

*National human rights institution:*

CNDH-M National Human Rights Institution of Mauritania, Nouakchott, Mauritanie;

MNP Mécanisme National de Prévention de la Torture, Nouakchott, Mauritanie.

*Regional intergovernmental organization(s):*

AU-ACHPR African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, Gambia.

- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 127.1, 128.1–2, 128.4, 128.6, and 129.1–23.
- <sup>3</sup> The Center for Global Nonkilling, pp. 6-7.
- <sup>4</sup> L'association Mauritanienne pour la Santé de la Mère et de l'Enfant, p. 2.
- <sup>5</sup> JS8, p. 11.
- <sup>6</sup> L'Association Mauritanienne de la Promotion des Droits de l'Homme, p. 5.
- <sup>7</sup> The European Centre for Law and Justice, para. 5.
- <sup>8</sup> L'association Mauritanienne pour la Santé de la Mère et de l'Enfant, p. 8.
- <sup>9</sup> JS9, p. 5.
- <sup>10</sup> Planète Réfugiés-Droits de l'Homme, para. 4.
- <sup>11</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras 126.1-4, and 126.7-21.
- <sup>12</sup> JS4, para. 3.
- <sup>13</sup> Commission nationale des droits de l'homme, p. 7.
- <sup>14</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 129.37, 129.53–54, 129.37, 127.30, 126.16–17, and 129.51. 128.6.
- <sup>15</sup> JS4, para. 12.
- <sup>16</sup> Ibid, para. 30.
- <sup>17</sup> Planète Réfugiés-Droits de l'Homme, paras. 9-10.
- <sup>18</sup> *Front Line Defenders*, p5.
- <sup>19</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.73, 127.60, and 127.57.
- <sup>20</sup> CADHP, Observations Finales et Recommandations relatives au Rapport périodique et cumulé de la République Islamique de Mauritanie sur la mise en œuvre de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (2006–2014) et Rapport Initial sur le Protocol de Maputo, para. 53.
- <sup>21</sup> Just Atonement Inc., para. 45.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.73, 127.60, and 127.57.
- <sup>23</sup> JS4, para. 10.
- <sup>24</sup> Just Atonement Inc, paras. 13, 14 and 40.
- <sup>25</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.36, 129.38–46, and 129.36.
- <sup>26</sup> The Center for Global Nonkilling, p. 7.
- <sup>27</sup> JS6, paras. 2-7.
- <sup>28</sup> JS11, p. 8.
- <sup>29</sup> JS4, para. 20.
- <sup>30</sup> Le Mécanisme National de Prévention de la Torture, p. 3.
- <sup>31</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 127.6, 127.39, 129.48, 127.36, 126.21–23, 126.31, and 127.15.
- <sup>32</sup> JS6, para. 2.
- <sup>33</sup> JS13, paras. 11-12.
- <sup>34</sup> Ibid, para. 13.
- <sup>35</sup> JS4, para. 21.
- <sup>36</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 127.11, 127.55, 129.27, 129.28–29, 129.35, and 129.52.
- <sup>37</sup> The European Centre for Law and Justice, paras. 6-11.
- <sup>38</sup> Jubilee Campaign, paras. 11, 12 and 25.
- <sup>39</sup> JS5, paras. 2.1-5.

- 40 JS5, paras. 5.2, 5.4 and 6.4.
- 41 JS10 paras. 5-10.
- 42 JS13, para. 6.
- 43 *Front Line Defenders*, p3.
- 44 Ibid, p6.
- 45 For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 127.40, 127.51, 127.30, 127.29, 127.31, 127.49, 127.34, 127.36, 126.53, 129.51, 126.21, 126.55–57, 126.59, 127.7, 127.24–25, 127.27–28, 127.32–33, 127.35, 127.38, 127.42, 127.44, 127.45–49, 127.39, 127.62, 127.43, and 126.54.
- 46 JS2, para. 6.
- 47 Ibid, paras. 8 and 13.
- 48 Ibid, p. 15.
- 49 CNDH, p. 9.
- 50 For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 127.57, 126.64, and 127.59.
- 51 Maat for Peace, Development and Human Rights, paras. 9-10.
- 52 For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, para. 126.61.
- 53 JS3, pp. 10-11.
- 54 For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.65-70.
- 55 Ibid, para.10-11.
- 56 CADHP, para. 77.
- 57 JS4, para. 17.
- 58 L'Association Mauritanienne pour la Promotion de la Famille, para. 8.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.26–27, 126.71–72, 127.61, and 127.63.
- 60 JS2, paras. 30-31.
- 61 CADHP, paras 79 and 86.
- 62 For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.14, 126.33–34, 126.38, 126.60, 127.16–17, 126.41, 126.44, 126.47, 127.21, and 127.22.
- 63 L'Association Mauritanienne pour la Santé de la Mère et de l'Enfant, pp. 3-6.
- 64 CADHP, paras. 78 and 85.
- 65 CADHP, paras. 76 and 83.
- 66 L'Association Mauritanienne pour la Promotion de la Famille, p. 5.
- 67 ECPAT International, p5.
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, paras. 126.46, 126.18, 127.19, 127.52, 126.49, 127.15, and 127.53.
- 69 L'Association de Lutte Contre la Dépendance, pp. 4-5.
- 70 JS1, p. 1.
- 71 ECPAT International, p5.
- 72 The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, p. 1.
- 73 Planète Réfugiés-Droits de l'Homme, paras. 6 and 12.
- 74 For relevant recommendations, see A/HRC/31/6, para. 129.55.
- 75 JS12, p. 3.
- 76 JS7, para. 3.6.
- 77 JS8, paras. 45-47.
- 78 JS8, paras. 45-47.
- 79 Ibid, p. 11.